

دولة الكويت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_

المرجع

Date \_\_\_\_\_

التاريخ

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة (2013)

٢٠١٣/٧/١١

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (164) الصادر في 1988/10/16 في شأن وزارة التعليم العالي.  
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر في 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.  
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) الصادر في 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.  
- وعلى القرار الوزاري رقم (247) الصادر في 2012/9/18 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.  
- وعلى القرار الوزاري رقم (297) المؤرخ في 2012/10/14 بشأن تعديل القرار الوزاري (247) الصادر في 2012/9/18 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.  
- وعلى القرار الوزاري رقم (322) الصادر في 2012/12/23 بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الابتعاث.  
- وعلى القرار الوزاري رقم (85) الصادر في 2013/6/16 بشأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.  
- وعلى محضر اجتماع لجنة البعثات رقم (14) المنعقد في 2013/5/28.  
- وعلى المذكرة المرفوعة إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي بتاريخ 2013/6/17 بشأن تقرير الوفد المكلف لتقييم الجامعات الخاصة في دول مجلس التعاون في التخصصات الطبية.  
- وبناء على اعتماد معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي للمذكرة.

تقرر

مادة أولى: إيفاد الطلبة المستجدين اندارسين على نفقتهم الخاصة، ممن تنطبق عليهم المادة الأولى من القرار الوزاري (322) الصادر في 2012/12/23 الخاص بالتخصصات الطبية (طب بشري، طب الاسنان، الصيدلة)، إلى الجامعات الآتية:

- 1) جامعة الشارقة : كلية الطب والجراحة - كلية طب الاسنان - كلية الصيدلة .
- 2) كليات الرياض لطب الاسنان والصيدلة : طب وجراحة الفم والاسنان.
- 3) الكلية الملكية للجراحين الايرلندية (جامعة البحرين الطبية) : الطب والجراحة.

مادة ثانية: السماح للطلاب المبتعثين المستمرين في الدراسة والحاصلين على قبول في التخصصات الطبية المشار إليها بهذا القرار، بنقل مقر بعثتهم إلى هذه الجامعات وبالتخصصات المشار إليها أعلاه، شريطة استيفائهم للشروط الواردة تفصيلا بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (322) الصادر في 2012/12/23.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتبارا من بداية العام الجامعي 2014/2013.

مادة رابعة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د/ نايف فلاح مبارك الحجرف

- نسخة لمكتب / معالي الوزير.
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات وعلاقات ثقافية.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية.
- نسخة / السيد مدير إدارة البعثات.
- نسخة / السيد مدير إدارة شؤون البعثات.



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
1912 - 2012

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister

الجمهورية العربية السورية



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

المرجع

التاريخ ٢٠١٢/١٥/٢٤

### قوار ووزاري رقم ( ٢١٢ ) لسنة ٢٠١٢

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ٨٨/١٦٤ الصادر في ١٦/١٠/١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨/١٦) بشأن نظام بحاث وزارة التربية وعلى اللوائح والنظم الملحقه والمكملة له؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٩٥/٥/٧ بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٩٧) بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٣) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الإبتعاث؛
- وعلى محضر اجتماع لجنة البعثات رقم (٢٠١٢/٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤؛
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل؛

تقرر

مادة أولى: تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ لتصبح كالآتي:  
"إيفاد الطلبة المستجدين الدارسين على تخصصهم الخاصة والحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية (طب بشري - طب أسنان - الصيدلة) في دول الإبتعاث".





الجمهورية العربية الكويتية  
Ministry of Higher Education  
1962 - 2002  
**MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION**  
Office of the Minister

الجمهورية العربية الكويتية



وزارة التعليم  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

المرجع \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_\_

مادة ثانية: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري (٣١٣) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ لتصبح كالاتي:

يسمح لطلبة البعثات المستمرين في الدراسة والحاصلين على قبول في التخصصات الطبية المشار إليها في المادة الأولى بنقل مقر امتحانهم إلى مقر امتحان آخر توفد إليه الوزارة لأسباب تقبلها لجنة البعثات شريطة استيفاء الآتي: -

- ١- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة (القسم العلمي).
- ٢- ألا يكون قد مضى على التحاق الطالب بالدراسة الأكاديمية في التخصص المنقول منه أكثر من عام دراسي مع عدم احتساب فترة اللغة.

مادة ثالثة: يميل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢).

مادة رابعة: على جهات الاختصاص المعلم والشمل بموجبه ويلقى كل ما يتعارض معه من قرارات.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة إلى :

- مكتب / متالي الوزير
- مكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
- مكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والبعثات الثقافية
- جميع المكاتب الثقافية